

إلى السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تقدم المخطط الجهوي للمقالع لجهة العيون الساقية الحمراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تنص المادة الرابعة من الباب الثاني من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع على أنه " يجب وضع مخططات لتدبير المقالع على صعيد كل جهة من جهات المملكة لتزويد السوق بمواد المقالع " وأنه " يجب أن تتقيد المخططات الجهوية لتدبير المقالع بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالصحة والسلامة العامة والتعمير والبيئة وحماية الطبيعة والمآثر والتراث الثقافي والإنساني والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية ومكائنها والحفاظ على الموارد الغابوية وموارد القنص والموارد السمكية واستغلالها والمناطق المحمية والأصناف النباتية والحيوانية والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي ". ولأجل الاطلاع عن التقدم الحاصل في تنزيل هذه المقتضيات الهامة على مستوى كل جهة، نسألكم عما يلي :

- ما هي وضعية استغلال المقالع بجهة العيون الساقية الحمراء في ظل تطبيق القانون رقم 27.13 السالف الذكر؟

- ما هو التقدم المحرز في إعداد وتنزيل المخطط الجهوي للمقالع لجهة العيون الساقية الحمراء؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

محمد ابدرار